جمعيـة" دعـــم " لتمـكين المـــرأة

DA`EM For Women Enhancement

ورقة بحثية عن وضع المراة في الأردن

هذه ورقة بحثية عن وضع المراة في الأردن واهم ملامح قضيتها من الجوانب القانونية والاقتصادية والاجتماعية مقدمة لشبكة الهيئة الدولية لحماية الأكاديميات والمنظمات حول العالم لجنة التنمية المستدامة لتمكين المراة ومعدة من قبل فريق جمعية دعم لتمكين المراة بشكل تطوعي لغايات المساهمة في تحديد تصور عن العدالة الاجتماعية والقانونية والاقتصادية للمراة .

التعريف بجمعية دعم لتمكين المرأة :-

جمعية دعم هي جمعية منضمة لسجل الجمعيات الخيرية في وزارة التنمية الاجتماعية عام 2018 وهي مبـــادرة محلية لغايات تمكين ودعم النساء للارتقاء بدورهن والوصول لمجتمع ديمقراطي وذلك من خـــــلال أنشطة رفع مستوى الاستجابة لتعزيز دور النساء في المجتمع والحد من التمييز بمواجهتهن ؛ وتهتم دعم بالقوانين المتصـــلة بحقوق المراة والأمن المجتمعي والتنمية المجتمعية كقانون العقوبات وقانون الحماية من العنف الاسري وقـــانون المخدرات والمؤثرات العقلية والتشريعات المتعلقة بالنيابة العامة الشرعية وحماية الأطفال والاتفاقيات الدوليـــة المصادق عيلها من قبل الحكومة الأردنية ؛وقد اعدت دعم المواد القانونية الأساسية للحملات السنوية للجنة الوطن ية لشؤون المراة - شمعه منذ اربع سنوات ولغاية الآن .

الاعضاء المؤسسين لجمعية دعم :- هم مجموعة من المختصين والمختصات ذوي الخبرة في مجال العمـــــل الاجتماعي وعلى دراية وخبرات سابقة لعشرات السنين في قضايا النســـاء وذلك من خـــــلال عملهم مع وزارات حكومية ومنظمات محلية ودولية كوزارة التربية والتعليـــــم ووزارة التنمية الاجتماعيـة ووزارة العدل والإعلام واللجنة الوطنية لشؤون المراة واتحاد المرأة الأردنية والمجلس النرويجي لشؤون اللاجئين ومركز العدل للمساعدة القانونية ونقابـــــة المحامين ونقابة الصحفيين .

أهم الورشات وحلقات التدريب :- لقد نظمت جمعية دعم لتمكين المراة عدد من الورشات التوعوية و الجلسات ال نقاشية لغايات رفع مستوى الاستجابة المؤسسية للحد من العنف ضد المرأة بجميع اشكاله في المجتمـــع الأردني ؛ وذلك من خلال تقديم مواد متخصصة في علم الاجتماع والقانون والتنمية المجتمعية ؛ونذكر أهمها :-

1- ورشات احكام البلاغ الإلزامي في قانون الحماية من العنف الأسري تم اعطاؤها لموظفي الاونورا من العـــاملين فيها في القطاع التعليمي والاجتماعي والصحي والإداري؛ حيث شملت الورشة آليات الحماية في قانون الحماية من العنف الاسري وخطوات الاستجابة للعنف بمواجهة الأطفال والنساء وسبل تحديد عوامل الخطورة وآليـات البلاغ الالزامي ومدى الزاميته وفقا لنوع الجرم وعمر الضحية وطرق تنفيذه وماسسته وتم تدريب المستفيـــــدين على التمييز بين الجنحة والجناية .

2- ورشات تعزيز قيـــــــم الرجولة للحد من العنف الاسري ضد النساء حيث تم استهداف أساتذة جامعيين ووجوه مجتمعية ناشطة وقضاة عشائريين في لواء عين الباشا ؛ حيث تم عرض دراسة دعم عن معيقات التبليغ عن العنف الاسري وعن أسس وقواعد اصلاح المختلفين في الاسرية وإصلاح ذات البين وماهو موقف القانون الأردنـــي كقانون الأحوال الشخصية والعقوبات والمدني من القضايا الأسرية وتم تدريب المستفيدين على ترتيب أولـــويات الإصلاح في قضايا عنف اسري وسبل المتابعة والحماية والتقييم .لمساعدة المصلحين الاجتماعييـن لتحديـــــد الرؤيـــة .

3- الارشاد الجمعي والفردي والتدخل بالوساطة سبل التشبيك مع مؤسسات الحكومية لعلاج المدمنين والتأهيل النفسي
4- ورشات نواة شبابية والتي استهدفت شباب وشابات تحت الثلاثين بالتعاون مع الأمم المتحدة واللجنة الوطنيـــــة لشؤون المراة في مختلف انحاء المملكة وتم تدريبهم على الحماية القانونية لحقوق النساء وآليات الحماية الوطنيـة والدولية لقضايا النساء؛ وتم تدريبهم على قضايا واقعية مرتبطة بنساء حاضنات وسبل الانتصار لقضاياهن واهمي ة التطوع المجتمعي للتضامن المجتمعي نحو مجتمع اكثر امنا.
5- ورشات الحد من العنف السياسي ضد النساء ضمن حملة ال16 يوم للحد من العنف بمواجهة النساء وتم تنفيذ عدة دورات عن التنمر الإلكتروني بمواجهة النساء اثناء الحملات الانتخابية وسبل التمكين السيـــــاسي لهن من خلال التوعية باهم الحقوق الدستورية والقانونية والآليات الوطنية المتاحة للتظلم او طلب الحماية استهدفت رؤساء الجمع يات والاتحادات للجمعيات الخيرية والاتحادات النسائية والأحزاب .
6- ورشات التوعية ضد الإدمان وتعاطي المؤثرات العقلية وتضمنت توعية نفسية عن دور الاسرة في التعامل مع الم دمن وحتى الوصول لمرحلة التعافي واحكام القانون من المدمنين بين الإحالة للعلاج والعقوبة وبين المرونة والتش ديد _قانون المخدرات والمؤثرات العقلية – والاثار الاجتماعية على المدمن واسرته والمسؤولية المجتمعيـــــة للأخبار عن جرائم المخدرات ؛ حيث تضمنت محور نفسي وقانوني واجتماعي .

هوية جمعية دعم لتمكين المراة :-

من نحن :- نحن جمعية محلية ومبادرة اردنية تُعنى بإعداد ودعم وتمكين المرأة ثقافيا واجتماعيا اقتصاديا وقانون يا بما يرتقي بدورها ويطور ادائها في الاسرة والمجتمع والوطن ضمن مجتمع يقوم على دعامات من الديمقراطية والذي من شأنه ايجاد مجتمع مدني متوازن .

الرسالة :- إعداد الدراسات وتنفيذ البرامج والمشاريع الداعمة والممكنة للمرأة للوصول لحقوقها الكاملة وحمايتها وتمكينها في الاسرة والمجتمع .

الرؤية :- الوصول لمجتمع ديمقراطي من خلال تمكين المرأة .

ما يميز الجمعية :- تعمل العديد من الهيئات النسوية والجمعيات الخيرية على تنفيذ المشاريع التي تخدم النساء الا ا ن دعم تتميز بمواكبتها للاحتياج المجتمعي والمساهمة في رفع الأداء المؤسي لرفع مستوى الاستجابة لهن ولذلك تحكم رؤية دعم اساسيات في قضية المرأة :-

-عدم الفصل بين قضية المراة والمجتمع / هويتهما واحدة .-

-عدم تكريس دور الضحية للمراة بما يشكل عنفا مكررا لها بل نقلها لمرحلة العطاء.

-الوصول لمجتمع متوازن لا يتم الا من خلال اعداد امرأه مسؤوله ومواطنة صالحة .

<u>أولا :- المحـــــــــــور القـــــانوني :-</u>

صادق الأردن على اتفاقية "سيداو" في عام 1992، مع التحفظ على الفقرة (2) من المادة (9) والفقـــرة (1) من المادة (16) (ج) و(د) و(ز). رفع الأردن تحفظه عن الفقرة (4) من المادة (15) في عام 2009 ؛ وقد أدى نشر اتفاقية "سيداو" في الجريدة الرسمية في عام 2007 إلى منحها قوة القانون.

- الضمانات الدستورية للمساواة بين الجنسين وتدابير الحماية الدستورية من العنف القائم على النوع الاجتماعي.

تضمنت المادة 6 من دستور 1952 المساواة أمام القانون. لا يتضمن الدستور مادة تتناول التمييز بين الجنسين أو تحظر التمييز ضد المرأة.

- حالة القوانين الجنائية وما إذا كانت قوانين العنف ألسري في الدولة تتصدى للعنف القائم على النوع الاجتماعي.

العنف الأسري :- تتمتع النساء والفتيات بالحماية بموجب قانون الحماية من العنف الأسري، رقم ١٥ لعام ٢٠١٧ ولكن مازالت الاستجابة ضمن المطلوب في الكثير من القضايا نظرا لضعف البدائل للتدخل والحماية المرنة وفقا لاحتياج النساء المعنفات اضافة لبطء الإجراءات .

الاغتصاب الزواجي :- غير مجرم في قانون العقوبات الأردني ولكنه مجرم لغير الزوج فقط بموجب المادة 292 من قانون العقوبات وتصل لحبس 15 سنة او اكثر وفقا للظروف الجريمة أوالحيل المتبعة او وجود أي تهديد .

حالة قوانين الأحوال الشخصية وكيف تؤثر على المساواة بين الجنسين.

السن الأدنى للزواج :- يتم تزويج القاصرات ممن اتمن 16 عاما بدون عرضهن على الإصلاح الاسري والتحقق من رغبتهن ودون توخي الاستثناء في التزويج حيث يشيع تزويج القاصرات في الأردن في الاسر الفقيرة بما ينا في القانون المدني الأردني الذي حدد سن الرشد والإرادة المكتملة بسن 18 سنة شمسية .

الزواج والطلاق :- لا يملك الزوج والزوجة حقوق متساوية في الزواج والطلاق حيث تخضع الزوجة للولاية بالتز ويج ويملك الزوج حق تطليقها بالكلمة ودون موافقتها .

تعدد الزوجات :- يسمح القانون بتعدد الزوجات بمجرد اثبات القدرة المالية ويشترط علم الزوجة السابقة فقط دون موافقتها او دعوتها للإصلاح الاسري ودون النظر في قضايا سابقة او تحري العدل الذي يعتبر شرطا أساسيا في الشريعة الإسلامية

المراة المتزوجة تفقد حضانتها لصغيرها تحت 18 عاما بموجب القانون .

- حالة قوانين العمل وما إذا كانت تحمي من التمييز ومن العنف القائم على النوع الاجتماعي في أماكن العمل.

فصل الحامل :- يمنع القانون فصل الحامل في الشهر السادس

التحرش الجنسي :- يتيح للعاملة ترك العمل بدون انذار واستحقاق حقوقها ان تعرضت لتحرش جنسي ؛ ولكـــن يصعب الاثبات وتخاف الضحية من الوصمة المجتمعية ولا يوجد قنوات تظلم خاصة بهذا النوع من الشـــكاوى للعاملات

إجازة الامومة :- تبلغ إجازة الامومة90 يوما وهو ادنى من حد 14 أسبوع وفقا للمعايير الدولية .

لا يوجد قانون خاص يجرم التمييز على أساس الجنس وتدابير الحماية والتدخل وبدائل الادمـــاج المجتمعي غير كافية .

.

ثانيا : - المحـــــــور الاقتصـــــــــادي :-

تعتبر نسبة المشاركة الاقتصادية للمرأة الأردنية من أقل نسب مشاركة النساء في سوق العمل في العالم وهنـــالك عدة معوقات تتسبب بانخفاض نسبة مشاركة المراة في العمل نتيجة تخوف النساء من الانخراط في سوق العمل او ترك النساء لسوق العمل مما يعمل على تدوير مشكلة الفقرفي الاسرة والمجتمع ويعزز قضية العنف بمواجهـــة النساء .

ان الثقافة التقليدية لا زالت تلعب دورا اساسيا في تحديد ادوار المرأة وتمنعها من المشاركة الفاعلـــــة في المجال الاقتصادي؛ وتشير التقارير العمالية والحقوقية أن النساء العاملات في القطاع الخاص والقطـــــاع غير المنتظم يتعرضن للعديد من الانتهاكات أهمها العنف والتمييز بشكل عام والتحرش الجنسي بشكـــل خاص وهي

قضية تمس العلاقات في العمل وتهدد توازنها ويؤثر سلبا بالإنتاجية ؛ ورغم أن التحرش بالمرأة مشكلة اجتماعية موجودة في كل المجتمعات وهي شكل من اشكال العنف ضد المرأة الا ان مستوى استجابة الدول يختلف من دولة لأخرى وفقا لجهود وخطط مؤسساتها .

ومن اهم معيقات مشاركة المراة في العمل مايلي :-

أولا: - التحرش الجنسي والذهنية المجتمعيـــة السائدة :-

يعتبر التحرش الجنسي من اهم معيقات اشراك المراة في سوق العمل حيث يعتبر التحرش مشكلة اجتماع يه تتلخص فيها اشكال العنف ضد المراة بما يعزز مظهر سلطه الرجل في المجتمع الابوي ويؤدي لحرمانهن من حقوقهن الأساسية الأخرى كحقهن في العمل والاستقلال الاقتصادي وصنع القرار بما يمس العلاقات السوية في بيئة العمل ويعيق التزام النساء بالعمل ويحد من القيمة الانتاجية المحلية ؛ويعتبر العامل الاجتماعي من أهم العوام ل التي تساند التحرش بالنساء في بيئة العمل حيث لا زالت المرأة تعاني من تسلط أفراد الأسرة الذكور في كل ما يتعلق بأمورها الحياتية من تعليم وعمل و مشاركة في النشاطات الاجتماعية مما يؤدي لاختيـــارهن الصمت او ترك سوق العمل خوفا من ردود فعل الأسرة وهذا يعمل بشكل تلقائي وغير مباشر على دعم التحرش بالنســاء في سوق العمل لا مواجهته للحد منه . يتخذ التحرش بالمرأة أشكال مختلفة منها كالتحرش اللفظي والجسدي والجنسي والإيحائي وعبر وســـائل الإتصال وغيره كما بينت آخر الدراسات التى ظهرت في الاردن عام (2019) ان ا لتحرش اللفظي هو الاكثر شيوعا من الاشكال المختلفة للتحرش وان 83.9 % من الاردنيات تعرضن للتحرش اللفظي داخل المدن[1] ، ومازالت جميع الدراسات استطلاعية تقريبية كون غالبية النساء لا يعتبرن تقديم شكوى ر سمية او التقدم ببلاغ هو الخيار الأول وبعضهن يسقطنه من الحساب خوفا من اللوم .

لقد ورد تعريف التحرش في مشروع قانون العمل الجديد لحماية العاملين من التحرش في اوروبا الذي اقره ا لاتحاد الاوروبي 2004-2005 وهو " سلوك غير مرغوب فيه مرتبط بالجنس يهدف او يودي الى الاضرار بكرا مة الشخص ويؤدي الى خلق بيئة ترهيبية او عدوانية مزعجة او عدائية " كما جاء تعريف الامم المتحدة بأنـــــه " أي تلميح جنسي غير مرحب به واي طلب جنسي او سلوك لفظي او جسدي او ايماءه ذات طابع جنسي وأي سل وك آخر ذو طابع جنسي واضح او موح قد يتسبب في الاساءة او اذلال الشخص الاخراوالمس بكرامته او عندما يكون هذا السلوك شرطا للعلم او يخلق بيئة عدوانية وغير آمنة للشخص الآخر ". إن التحرش يؤثر بشكل مباشر وسلبا على سير العمل ويعيق استمرار مشاركة النســاء حيث تعلم المراة ان رفضها للتحرش يؤثر على مدة العقد او شروط العمل ويوتر بيئة العمل ويفقدها إمتيازات العمل من ترفيع وترقية؛ وهذا ما صرحت به توصيات الامم المتحدة رقم (19) لاتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المـرأة على ان " التحرش الجنسي يشكل خطو رة على الامان والصحة فهو نوع من التمييز عندما تعتقد المرأة ان رفضها قد يؤثر سلبا على علاقتها برئيسها او وظيفتها او ترقيتها "؛ وتشير منظمة العمل الدولية إلى أن التحـــرش الجنسي شائع اكثر عند النساء المنفصلات كالأرامل والمطلقات وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على الإستغلال والتمييز والعنف المبني على النوع الاجتما عي.

ومن حيث القانون فقد جاءت التشريعات الأردنية تخلو من تعريف التحرش الجنسي وقد منحت الفقـــرة 6/أ من المادة 29 العامل حق ترك العمل دون اشعار مع احتفاظه بحقوقه إذا تعرض من قبل صاحب العمل او من يمثلـه

[1] https://arabic.sputniknews.com/arab_world/201904161040516685-نساء-الأردن-تحرش-جنسي/

اثناء العمل باي شكل من اشكال التحرش الجنسي المعاقب عليه بموجب احكام التشريعات النافذة . ونلاحظ ان قانو ن العمل ذكر مصطلح التحرش الجنسي ولم يعرفه اصطلاحا اي ان قانون العمـــل لم يعرف التحرش الجنسي ولم ياخذ بالمفهوم الواسع للتحرش الجنسي . ونلاحظ ان قانون العمل لم يتصدر حماية العمال من التعرض للتحـــــ ـرش الجنسي حيث انه لم يقم بتعريف التحرش الجنسي بل جير تأطير التحرش الجنسي للتشريعات الأخرى اي لقا نون العقوبات ؛ حيث ان الاصـــل في التحرش في العمل ان يكون مفهومه اوسع بكثير من مفهوم التحرش كجريم ه معاقب عليها في قانون العقوبات لأن التحرش الجنسي في العمل من شانه أن يشعر العامل بالخوف أوعدم الراح ة نتيجة التبعية الاقتصادية والثقافيـــة المفترضة من العامل لصاحب العمل مما يتسبب فعلا وبكل سهولة بترك ا لعامل للعمل والتنازل عن حقوقـــه دون ان يصل التحرش للسقف المعاقب عليه في قانون العقوبات ودون اللجوء للمحاكم لضعف الإثبات . كما قصرت التشريعات المحلية بالأخذ بالمفهوم الدولي للتحرش حيث جاء قانون ال عقوبات خلوا من مصطلـح التحرش الجنسي ولم يقم بتعريفه ايضا ولا التجريم عليه بل اقتصر بتجريم المداعبة ا لمنافية للحياء والعـــــرض المنافي للحياء وفقا للمواد 305 و306 .

إن عدم التكامل التشريعي في تعريف التحرش الجنسي وتحديد مفهومه يسقط الحماية اللازمة للطرف الأضعف و لا يوفر الحماية اللازمة للقوى العاملة للنساء في بيئة العمل رغم ارتفاع خصوصية التحرش بالنساء العاملات اما م ضعف الإثبات والحاجة للعمل .

ثانيا :- عدم وجود الحضانات باسعار مناسبة :-

يعني مفهوم بيئة العمل الصديقة للنساء هو ضمان بيئة عمل تتوائم مع كرامة النساء ومواطنتها الكاملـــة بحيث يكون مساند للدور الإنتاجي البيولوجي الذي تقوم به نساؤنا الأردنيات ولكن بيئة العمل في الأردن مازالت تعاني من نقص الخدمات المساندة للمرأة كنقص في توفر الحضانات باسعار مناسبة حيث تعزف النـــــساء عن الدخول في سوق العمل او يتوقفن عن الإستمرار بالعمل لكون الحضانة لطفلين او اكثر قد تصل لراتبـــها الذي تتقاضاه مما يعكس عدم جدوى في مشاركتها بالعمل من الناحية الإقتصادية وهذا يعيق فرصتها في الانخراط بالعم ل وتراكم سنوات الخبرة مما يحرمها من الحصول على امتيازات وعلاوات وبالتالي ازدياد الرواتب المتقاضـــاة من العمل ؛ وهذا يضع النساء امام مفترق الطريق اما رعاية اطفالهن او العمل وهو ما يعيق مساهمة النساء في بناء الوطـــن الى جانب اسرهن ويدور قضية الفقر في الأسرة والذي يؤدي بدوره لملفات عمالة الأطفال والعنف الأســـــري وتزويج القاصرات امام العجز عن تلبية احتياجاتهن الاساسية من تعليم واحتياجات العيش لا ســيما الاســـر التي تعيلها النساء كطرف واحد . ومن حيث القانون لا يوجد حماية تشريعية لبيئة عمل صديقة للنساء في التشريـــع الأردني فقد جاء قانون العمل خلوا من مصطلح البيئة الصديقة للنساء العاملات او مصطلح العمل اللائق كما جاء خلوا من احكامها كترتيب المسائلة المباشرة لعدم اشراك العاملات في الضمـــــان الإجتماعي أو تسهيـــــل المواصلات في المحافظات واماكن اللاخدماتية في قطاعات العمل غير المنظمة ؛ ورغم ان المادة 72 من قانـون العمل الاردني 2نصت على وجوب تهيئة صاحب العمل لحضانة للعاملات الا ان النص حصـر

- [2] حيث نص على مايلي " على صاحب العمل الذي يستخدم ما لا يقل عن عشرين عاملة متزوجة تهيئة مكان مناسب يكون في عهدة مربية مؤهلة لرعاية اطفال العاملات الذين تقل اعمارهم عن اربع سنوات، على ان لا يقل عددهم عن عشرة اطفال."

العدد بعشر اطفال كحد أدنى و لم ينص صراحة على كون الحضانة مجانية او رمزية الاشتراك مما يتيح المجال لاماكـــن العمل بتقاضي رسوم غير رمزية على الاطفال مما يفرغ النص من حكمة تشريعه .

ثالثا :- فجوة الأجور بين النساء والرجال وعدم تكافؤ الفرص :-

وفقا لقراءة المؤشرات الاساسية لمشاركة المراة في سوق العمل لا يوجد اي تطورات جوهرية على وضعـها بل هناك بعض الدراسات تشير الى ان تراجع المشاركة الاقتصادية للنساء بازدياد ، وتعتبر نسبة تدني الاجور للنساء اضافة لفجوة الأجور بين النساء والرجال عمل غير مبرر وهو عامل يساهم في تدني مشاركة النساء في ســـوق العمل ويولد شعور لدى المرأة بعدم جدوى العمل وعدم القدرة على الموائمة بين الاعمال المنزلية والعمل خـارج المنزل هي ايضا عوامل تحد من مشاركة المرأة في سوق العمل ساعات العمل الطويله والإستغلال لظروفهـــا الاجتماعيه لا سيما النساء المعيلات لاسرهن لغياب الزوج او الانفصال . ان الفجوة بين الاجور هو عمل غيـــر مبرر وقد ورد انه سبب رئيسي يكمن وراء ضعف المشاركة حيث تبين ان متوسط اجر النساء 446 دينـــار في حين متوسط اجر الرجال 499 دينار اي بفارق 53 دينار وفقا لمسح دائرة الإحصاءات العامة لعام 2017 .

ويزداد معه سكوت وصمت النساء على حرمانهن من الفرص امام فرص زملائهم من الرجال مما يزيد من العنف الإقتصادي بمواجهتهن لأن البوح يعرضهن حتما للحرمان من الحقوق واستلاب المزيد من الإمتيازات . من حيث القانون يوجد ضعف في تفعيل العقوبات الرقابية وعدم تخصيص قنوات تظلم قانونية فلم توفر التشريعـات المحلية الحماية الكافية للعاملات من تدني الأجور او من الحرمان من التكافؤ في الفرص حيث يعتبر استسهـــال حرمان النساء العاملات من حقوقهن في الاجر الكامل من الأسباب الأساسية التي تحول دون مشاركة المراة في سوق العمل حيث يوجد ضعف باتخاذ التدابير الحامية والتي تشكل ثغرات تحول دون زيادة مشاركة القوى العاملة من النساء .

رابعا :- عدم توفر المواصلات وتحديد ساعات العمل :-

يعزف الكثير من الاردنيات دخول السوق العمل لعدم توافر مواصلات عامة وفاعلة مما يعني عدم وجود خطـــة فاعلة لادماج النهج الجندري والاجتماعي في سوق العمل ونظام النقل العام مما يحرم المرأة واسرتها من المـنافع الإقتصادية مما يتطلب تدابير سلامة وتسهيل اكثر لتمكينهن من الوصول للعمل مما يشكل عقبة هيكلية امام دخول المراة لسوق العمل ووفقا لاحد الدراسات ان 47% من النساء رفضن العمل بسبب غياب المواصلات او ارتفـاع اسعارها. ومن حيث القانون لا يوجد ما يفرض الرقابة على اشتراط توفير المواصلات وتحديد ساعات العمل في عقد العمل للنساء ذوات الاجور المتدنية مما يعيق إنخراط النساء في سوق العمل لا سيما في المنشـــــــآت الإقتصادية البعيـدة في المحافظات والتي تزيد فيها فرص استغلال النساء من القرى والمناطق الاقل حظا.

خامسا :- انخفاض مستوى التدابير والإجراءات الحامية والمعززة لعمل المرأة :-

وحيث ان تمكين النساء إقتصاديا وفق الذهنية المجتمعية السائدة في مجتمعنا بحاجة لرفع مستوى الحماية لهن في سوق العمل الا ان مستوى الجاهزية لتمكينهن اجرائيا ما زالت منخفضة ؛ ويمكن تلخيص العقبات الإجرائية و فقا للتالي :-

عدم تفعيل العقوبات الرقابية والإجراءات الوزارية التي على تماس بمشاركة النساء في سوق العمل ومثـــال ذلك عدم تفعيل إغلاق المؤسسات التي تتعرض عاملاتها للعنف الإقتصادي والتحرش الجنسي تطبيقا لنص الفـقرة ب

من المادة 29 والتي جاء فيها "اذا تبين للوزير وقوع اعتداء من صاحب العمل أومن يمثله بالضرب او بممارسة أي شكل من اشكال الاعتداء الجنسي على العاملين المستخدمين لديه ، فله ان يقرر اغلاق المؤسسة للمدة التي يراه ا مناسبة " ولا يشهد الواقع العملي تفعيل لهذا الاجراء وفقا للاعلام والمشاهدات.

عدم تقصي مديريات التفتيش في وزارة العمل سبل الحماية الإجرائية للعاملات من التمييز والتحرش الجنسي ومقاومة سبل التضييق عليهن في العمل من خلال تخصيص قناة خاصة لشكاوى النساء العاملات ودعمهن بخدمة التقاضي المجاني او متابعة تقييمات خاصة بحدوث التحرشات الجنسية في أماكن العمل كتوزيع الإستبيانات واستمارات التقييم المستمرة . حيث ان العاملات المتحرش بهن عموما يعتبرن فاقدات للعون المجتمعي بالنظر لطبيعة الذهنية المجتمعية التي توصم المتحرش بها بالعار مما يثنيهن عن تقديم شكوى أو المطالبة القضائية بحقوقهن . كما ان هنالك الكثير من العاملات فاقدات للعون الإداري لا سيما ان عدد كبير من العاملات لا ينتمين للتنظيم النقابي بالنظر لطبيعة المهنة كعاملات المزارع والمصانع .

عدم تفعيل الرقابة على الحد الأدنى للاجور والتمييز ضد النساء العاملات في القطاع الخاص لا سيما في المصانع والمزارع وفي المحافظات التي تشهد نسب تعليم وكفاءات اقل للعاملات .

لقد أكدت دراسة صادرة عن جمعية دعم لتمكين المرأة ومؤسسة العون الوطني والتي نفذت في شهر كانون الأول/ ديسمبر 2021، أن 78% من الأردنيين يعتقدون أن النساء الممكنات اقتصادياً هن الأقل عرضة للعنف الأسري.

ويرى 22% من الأردنيين أن الممكنات اقتصادياً لسن أقل عرضة للعنف الأسري؛ لأن المرأة العاملة تتعرض للعنف الأسري الاقتصادي بالتطاول على حريتها في اختيار العمل والتطاول على حقها في التصرف براتبها الشهري من حيث كيفية الصرف وأحيانا القبض.

ويرى 88.1% من المشاركين أن تعرض النساء للعنف الأسري يحد من قدرتهن على التطور الوظيفي، فيما يرى 79.1% منهم أن استمرار المرأة في العمل يحد من العنف الأسري بمواجهتها، في حين يعتقد 73.6% أن النساء الأكثر تمكناً في بيئة العمل هن الأقل تعرضاً للتمييز بسبب الجنس داخل العمل بشكل خاص والمجتمع بشكل عام.

وحسب الدراسة، فإن 94.6% من المشاركين يرون أن بدء النساء بمشروع إنتاجي يتطلب بيئة أسرية آمنة وأقل عنفاً، فيما يعتقد 91.2% منهم أن العنف الأسري ضد النساء يهدد موارد المشاريع الصغيرة لديهن.

أما بالنسبة لقوى العمل والإنتاج، فوجد 78.8% أن العنف الأسري ضد النساء يسبب انسحاب النساء من السوق و يمنعهن من البدء بالمشاريع الصغيرة المنتجة أو الاستمرار فيها، فيما يعتقد 88.1% منهم أن العنف الأسري بمواجهة النساء يتسبب بتقاعسهن عن العمل والإنتاج معا.

وحول أهم أسباب عزوف النساء عن دخول سوق العمل، أظهرت النتائج أن الزواج المبكر يشكل سببا مباشرا لعدم دخول النساء لسوق العمل بنسبة 63%، وأن السبب هو تبني أفراد الأسرة لثقافة العيب التي تحذر من الاختلاط في بيئة العمل بنسبة 61.6%.

ويرى آخرون حسب الدراسة، أن هيمنة الثقافة المجتمعية الذكورية التي تفضل بقاء النساء في المنزل هي السبب وراء عزوف النساء بنسبة 60.2%، وأن توقف حقها بالعمل على الموافقة المجردة من أحد أفراد الأسرة أو الزوج يشكل سببا لعزوفها عن العمل بنسبة 58.8%، تلاه حرمانهن المسبق من الاستفادة من فرص التعليم بنسبة 55% لسبب العنف الأسري أو لأسباب أخرى.

ورأى آخرون أن التحكم بحرية تنقلهن من أحد أفراد العائلة يشكل سببا للعزوف عن العمل بنسبـــة 54.3%، تلاه الخوف المسبق من الفشل بسبب سبق التعرض لتجارب من التعنيف النفسي بنسبة 49.1%.

ويرى 46.4% من المشاركين أن السبب في تتبع أوامر المنع من العمل يعود إلى وجود تهديد بالحرمان من تلبيـة احتياجاتهن الأساسية من قبل الطرف المتسبب بالعنف، فيما يعتقد 44.6% منهم أن خوف النساء من الانخراط في العالم الخارجي بسبب العزلة المستمرة تحت وطأة العنف يشكل سببا من أسباب العزوف عن العمل، أمـــــا عن الأمراض الجسدية الناتجة عن العنف الأسري فوجد المشاركون أنها تشكل سببا لعزوف النساء عن العمل بنسبـة 32.5%.

ومن جهة أخرى، فيما يخص سبل تمكين النساء في البيئة والعمل، يرى 95.2% من المشاركين أن وجود ثقافـة مجتمعية تشجع عمل النساء يساهم في زيادة مشاركة النساء بسوق العمل، وبالتالي فإن التمكين الاقتصادي للنساء يزيد من قدرتهن على مواجهة العنف الأسري بنسبة 93.9%، كما أن وجود أفراد داعمين للاستقلال الاقتصادي للنساء يزيد من مشاركتهن في سوق العمل بنسبة 95.6%.

ووجدت الدراسة أن الحد من العنف الأسري يحد من معيقات مشاركة النساء في سوق العمل والإنتاج بنسبة 92.3 %، كما اعتبر 99% منهم أن تدريب النساء على المهارات الأساسية في سوق العمل يزيد من كفاءتهن في العمل والإنتاج، وأن تقديم المشورات المختصة قانونيا ونفسيا واجتماعيا يمكّن النساء في سوق العمل بنسبـة 97.9%، وأن تقديم المشورات الاقتصادية والتقنية لصاحبات المشاريع الصغيرة يزيد من منتوجيتهن بنسبة 98.3%.

وأظهرت نتائج الدراسة أن 98% من المشاركين يعتقدون أن تدريب النساء على إدارة الأزمات في منازلهـــن وعملهن يسهم في استمرار الاستقلالية الاقتصادية، وأن وجود منشآت صناعية وتجارية توفر الخدمات المستجيبة لاحتياجات النساء العاملات يزيد من إقبالهن على العمل بنسبة 96.9%.

كما بينت نتائج الدراسة أن تقديم الدعم اللوجستي للنساء في بداية العمل يشجعهن على دخول سوق العمل بنسبـة 94.5% كتوفير بدلات المواصلات أول شهر من العمل، وأن وجود مرجع موثوق يوفر المشورات المختصـة للنساء العاملات يوفر بيئة عمل أكثر أمنا من العنف بنسبة 95.5%.

ثالثا :- المحور الاجتماعي :-

أعدت دعم عدة دراستين حول ظروف البلاغ عن العنف الاسري ضد النساء وإمكانية الوصول للبدائل ومـــا هي البدائل المتاحة لتوقيف العنف الاسري بمواجهتهن او الحد منه وكسر حاجز الصمت ؛ وخلصت الدراستيـــن الى وجود حاجة ملحة لتعزيز منظومتي الوقاية و الحماية المجتمعية وماسسة البدائل ورفع درجة الوعي بمخاطـــر العنف وآثاره السلبية وإعادة دراسة سبل الادماج المجتمعي لكل من المعنف والمتسبب بالعنف لا سيمـــــا في الازمات حيث يتطلب رفع مستوى الاستجابة لحماية ضحايا العنف الاسري من العنف .

الدراسة الأولى :- أظهرت نتائج دراسة مسحية حول معيقات "تبليغ النساء عن العنف الأسري"، أن 46 % مـن النساء يعتقدن أن التبليغ عن العنف للجهات المختصة لن يقلل من العنف الأسري ضدهن، بينما تعتقد 37 % منهن أنه يقلل من العنف ويفيد في الحد منه.

وأشارت الدراسة التي نفذتها "دعم"، وهي جمعية محلية ومبادرة أردنية تُعنى بتمكين المرأة، إلى أن 39 % مـن النساء يعتقدن أن التبليغ للجهات المعنية سيتسبب بانتقام المعتدي، مما يزيد من العنف الأسري ضدهن، بينما 48 % لا يعتقدن ذلك.

وحسب الدراسة، فإن 50 % من النساء يعتقدن أن الاستعانة بقريب من العائلة يقلل من العنف ضدهن، بينما تعتقد

% 32منهن بأنه لن يقلل من العنف ولن يؤثر فيه؛ وأحيانا تحجم النساء عن الاستعانة بقريب خوفا من زيادة نوع ومستوى العنف ضدهن، لزيادة حساسية الموقف لدى المعتدي؛ ففي حين اعتقدت 21 % من النساء أن الاستعانة بقريب من العائلة سيزيد من العنف ضدهن، فقد اعتقدت % 56 منهن أن الاستعانة بقريب لن يزيد العنف ضدهن. ولفتت الدراسة إلى إن 44 % من النساء يعتقدن أن الاستعانة بشخص من خارج الأسرة يقلل من العنف ضدهن، بينما 39 % منهن لا يعتقدن ذلك، في حين تعتقد 18 % من النساء أن الاستعانة بشخص من خارج الأسرة سيزيد العنف ضدهن، وتعتقد 51 % منهن أن الاستعانة به لن يزيد من العنف ضدهن.وتبين أن % 46 من النساء يعتقدن أن اللجوء لهيئة غير حكومية سيقلل من العنف ضدهن، بينما 33 % منهن يعتقدن أنه لن يقلل، في حين اعتقدت % 33منهن انه سيزيد من العنف، كما تبين أن فقط 44 % من النساء يعتقدن أن تقديم شكوى لدى إدارة حمـــاية الأسرة سيقلل من العنف ضدهن، بينما اعتقدت 33 % منهن انه لن يقلل من العنف، في حين أن 29 % منهـــن يعتقدن أن تقديم بلاغ لإدارة حماية الأسرة سيزيد من العنف ويعرضهن لانتقام المعتدي.

وبالنسبة لاستجابة الجهات الرسمية لبلاغ العنف الأسري، فإن 26 % من النساء يعتقدن أن التبليغ لدى جهـــات رسمية يوفر استجابة سريعة، بينما اعتقدت % 34 منهن أن التبليغ للجهات الأمنية لا يوفر استجـابة سريعـة؛ في حين أن 43 % من النساء يعتقدن أن التبليغ للجهات الحكومية لا يوفر الحماية المستمرة، واعتقدت 37 % منهـن أن الشكوى الحكومية توفر حماية مستمرة.

وقالت الدراسة، إن الضحية قد تحجم عن التبليغ عن العنف أو اللجوء للجهات المختصة خوفا من استلاب حقوقها الأساسية سواء كرد فعل من المعتدي أو قلة إمكانات وبدائل المتابعة اللاحقة لدى الجهة المبلغ إليها أو الجهـــات المحال اليها.

وتبين كذلك، أن 30 % من النساء يعتقدن أن التبليغ عن العنف سيؤثر سلبا على حقها بالتعليم، بينما 37 % يعتقد ن غير ذلك، والتزمت 33 % منهن الصمت وعدم القدرة على تحديد موقفهن. ولفتت الدراسة إلى أن 27 % مـن النساء يعتقدن أن التبليغ عن العنف ضدهن، سيجلب العار لأسرهن بينما 49 % لم يعتقدن أن التبليغ يتسبب بوصم ة العار، في حين التزمت 24 % منهن موقف الحياد.

وأشارت الدراسة إلى أن 40 % من النساء يعتقدن أن التبليغ عن حالات العنف المتقدمة لن يوفر لهن مأوى آمـن أو منزل بديل، بينما 43 % يعتقدن أن المأوى سيتم توفيره حال تقديم البلاغ، وأوضحت الدراسة أن 37 % مـــن النساء يعتقدن أن تغيبهن لغايات التبليغ الشخصي للجهات الرسمية يعرضهن للخطر بداعي الشرف بسبب التغيب عن المنزل بدون إذن أو علم مسبق، بينما 35 % منهن يستبعدن ذلك.

ووجدت الدراسة، ان 32 % من النساء يعتقدن أن التبليغ عن العنف سيمنعهن من الخروج من المنزل مرة أخرى وسيتم تقييد حريتهن لاحقا، بينما 38 % منهن لا يعتقدن ذلك.

ووفق الدراسة، فإن 51 % من النساء يعتقدن أن التبليغ عن العنف سيعرضهن لاحقا للحرمان من اقتناء وسائل الا تصال لمنعهن من تقديم شكوى أو اتصال غير مبرر حسب رأي المتسبب بالعنف، بينما % 31 منهن لا يعتقـــدن ذلك. أما الحق بالعيش الكريم، فأشارت الدراسة إلى أن 31 % من النساء يعتقدن أن التبليغ عن العنف سيـــتسبب بتضييق الظروف الاقتصادية وحرمانهن من الاحتياجات الأساسية.وبشأن التبليغ عن عنف تتعرض له آخريـــات ، فإن 32 % من النساء يعتقدن انه سيؤثر عليهن سلبا بشكل عام بينما % 41 منهن يعتقدن انه لن يؤثر عليهن سل با، والتزمن آخريات رأي الحياد.

الدراسة الثانية :- في دراسة مسيحية نفذتها جمعية "دعم لتمكين المرأة مؤخرا، حول "مدى تأثير تفعيل أوامر الدفاع وحظر التجول نتيجة جائحة كورونا على معيقات تبليغ النساء عن العنف الأسري" أن 76.4% مـــن النساء المستطلع أرائهن لم يتعرضن لعنف الأسري خلال جائحة كورونا.

وأفادت الدراسة التي تلقت "الغد" نسخة منها، بأن 483 مستجيبه شاركن في المسح ما بين السابع والتاسع والعشر ين الشهر الماضي، أن 23.6% منهن تعرضن فعليا لشكل أو أكثر من أشكال العنف الأسري في ظل الجائحـــة بغض النظر عن درجة الخطورة.

كما افصحت عن أن 62.7% منهن تعرضن لعنف لفظي،61.0% من المعنفات تعرضن للعنف المعنوي، 54.5 % من المعنفات تعرضن للعنف الاقتصادي، 33.1% من المعنفات تعرضن للعنف الجسدي، 19.5 % مـــن المعنفات تعرضن للعنف الصحي و1.7% من المعنفات تعرضن للعنف الجنسي.

وأشارت الدراسة إلى 77.6% من المعنفات تعرضن للعنف بشكل متكرر و22.4% منهن لم يتعرضـــن للعنف بشكل متكرر بل تعرضن له حسب إفادتهن لمرة واحدة أثناء الجائحة.

ولفتت الدراسة إلى 67.2% من المعنفات أفدن إنهن تعرضن لعنف متزايد أي زادت درجة خطورته وشدتـــه في حين أفادت 32.8% منهن إنهن لم يتعرضن لعنف متزايد بل تعرضن لعنف على نفس مستوى الشدة أو الخطورة .

وحسب نتائج الدراسة أن 97.7 % من النساء المعنفات أفدن إنهن لم يقمن بالإبلاغ للجهات المعنية بالتعـــامل مع بلاغات العنف، في حين أن 20% فقط من النساء المعنفات المستجيبات للاستبيان قمن بتقديم بلاغات للجهـــات المختصة بالتعامل مع بلاغات العنف.

وقالت الدراسة أن 39.3% من المعنفات اللواتي قمن بالتبليغ قمن بتبليغ إدارة حماية الأسرة ، 17.7% منهن قمن بالاتصال برقم الطوارئ 119 ، 17.9% منهن قدمن بلاغ لجهات حكومية غير أمنية ، 14.3% منهن قـــمن بالتبليغ عن العنف لجهات شبه حكومية بينما 10.7% منهن قمن بإبـــلاغ الحاكـــم الإداري بما يشمل مكتب المتصرفية أو المحافظة.

وأفادت 78.6% من المبلغات إنهن استعملن الاتصال الهاتفي كوسيلة للتبليغ بينما اختارت ما نسبته 21.4% مـن المعنفات المبلغات الإبلاغ بواسطة وسائل التواصل الاجتماعي. ووفق الاستبيان أن 50% من الجهات التي تم ور ود لديها بلاغ عنف بمواجهة نساء لم تقم باتخاذ أي إجراء بينما قامت 50% من الجهات المبلغ إليها باتخاذ إجراء وتحقيق استجابة. وتبين بموجب الاستبيان أن 42.3% من الجهات المبلغ إليها قامت بالاستجابة بعد أكثر من سبعة أيام ، 26.9% من الجهات المستجيبة اتخذت إجراء خلال 3-7 أيام ، 19.2% من الجهات المستجيبة لبلاغ العنف قامت باتخاذ إجراء خلال ساعة من وقت ورود البلاغ لديها بينما 11.5% من الجهات المستجيبة قامت باتخـــاذ إجراء خلال 24 ساعة من وقت ورود البلاغ لديها بينما.

وأفادت 77.8% من المعنفات اللواتي تمت الاستجابة لبلاغهن أن الجهة المبلغ إليها المستجيبة لم تستمر بتوفيـــر الحماية لهن من المعتدي بينما أفادت 22.2% منهن أن الجهة المبلغ إليها المستجيبة استمرت بتوفير الحمايـــة للمعنفة من أفعال وردود أفعال المتسبب بالعنف.

وعن أسباب عدم التبليغ فقد أفادت 8.4% منهن أن السبب كان لصعوبة الوصول لوسيلة للتبليغ بينما أفادت 29.5 % منهن إنهن أحجمن عن التبليغ لتدخل وسيط لحل الإشكال بينهن وبين المعنفين ؛وقد أفادت 38.9% منهن إنهن لم يقمن بالبلاغ بسبب الخوف من ردة فعل المعتدي كأن يتعمد المعنف تكرار العنف أو زيادة درجة خطـــورة العنف بمواجهتها للانتقام.

وأفادت النساء المستجيبات أن 92.8% منهن يعتقدن أن الضائقة المالية وتزاحم الالتزامات المالية انعكس سلبا عل ى استمرار اشتراكات النت والهاتف في المنزل مما شكل عائقا واضحا في التبليغ عن العنف الأسري في ظل هذه الجائحة. وعبرت 68.7% منهن أن ملازمة المتسبب بالعنف للمنزل مكان العنف يعتبر معيقا لإجراء البـــلاغ عن العنف بحضوره خوفا من ردود فعل فورية من قبله ، بينما أعربت 85.7% منهن أن حظر التجول يزيد من درجة العنف الأسري.

وحسب الدراسة أن 84.8% منهن تعتقد أن حظر التجول بموجب أوامر الدفاع يزيد من احتمالية حـــصول العنف الأسري في حين رأت 58.7% منهن أن استبعاد المعنفات استجابة الجهات المبلغ إليها بالسرعة اللازمة للبـــلاغ جعلهن يحجمن عن التبليغ ، ورأت 54.4% منهن أن عدم قيامها بالتبليغ للجهات المعنية جاء جراء تخوفـــها من عدم استجابة الجهة المراد التبليغ إليها في حيث ظهر معيق عدم معرفة المعنفات لوسائل التبليغ للجهات المعنيـــة بالبلاغ عن العنف الأسري بحيث شكل عائقا وفقا لرأي المستجيبات أمام 40.1% من المعنفات لإجراء البلاغ.

وفق الاستبيان فإن 65.1% من المعنفات المبلغات وجدن أن طلب الجهات المبلغ إليها سرد قصتها لأكثر من مرة أفقدتها الشعور بالخصوصية بينما 19.6% منهن لم يتأثرن بطلب تكرار سرد القصة.

وأفادت 48.2% من المعنفات المبلغات أن الجهات المبلغ إليها قامت بإحالتها لأكثر من جهة مما أفقدها الثقـــــة بالإجراءات في حين أن 11.6% منهن لم يتأثرن بتكرار الإحالة أو لم يقمن باختبارها . بينما أفادت 48.2% منهن أن قلة كفاءة الإحالة كادت أن تعيقهن عن إتمام التبليغ.

وعبرت 41.9% من المستجيبات للاستبيان إنه يصعب البلاغ عن العنف الجنسي لملازمة أفراد الأسرة للمنزل أو الإقامة القسرية للمتسبب للعنف في المنزل نظرا لحساسية هذا النوع من العنف.

وطالبت جمعية دعم لتمكين المرأة بتخصيص تطبيق خاص بالبلاغ عن العنف الأسري يخضع لرقابـــة من حيث مدى الاستجابة واستمرار الحماية.

وعن اللواتي تعرضن للعنف ولم يقمن بالتبليغ فقد أفادت 55.5% منهن أن خوف النساء المعنفـــات على مصير الأبناء حال دون ترك المنزل والتبليغ ،47.3% منهن اعتبرن عدم الاستقلال المالي معيقا أمام التبـليغ ، 36.4% منهن أحجمن لعدم تفهم الأهل حال حصول التبليغ ، 41.8% منهن لم يقمن بالبلاغ لعدم وجود ملجـــأ آمن ، في حين أن 29.1% منهن اعتبرن الخوف من المعتدي معيق للتبليغ ، 28.2% منهن أحجمن عن التبليغ خوفـــا من نظرة المجتمع ووصمة العار ، 26.4% منهن كان ملازمة شعورهن بالضعف سببا حال دون التبلـيغ ،24.5% منهن خفن من اللوم عليهن من قبل عناصر المجتمع ، 21.8% منهن أفدن أن سبب اختيارهن البقاء في المنزل و عدم قيامهن بالتبليغ لوجوب الالتزام بأوامر الدفاع بينما أفادت 8.2% منهن أن إحساسهن بالذنب جعلهن يحجمن عن التبليغ.

ورقة بحثية ومجموعة دراسات عن جمعية دعم لتمكين المراة – الأردن – أيار 2022